

هل الحجامة مفطرة للصائم مسألة للبحث والطرح

إبلاغ الراقم بأن الحجامة مفطرة للصائم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنه محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا مبحث مستل من كتابي (إبلاغ الفهامة بفوائد الحجامة) مع بعض التنقيحات والفوائد المتممات، رغبت في إتخاف القارئ به ونحن على أبواب شهر البركات، راجيا من المولى أن يبلغنا هذا الشهر ونحن على أحسن الحالات، فأقول وبالله تعالى الثبات:
إن الصائم إذا احتجم متعمداً قاصداً من غير نسيان فسد صومه؛ لظهور الأدلة وعمل السلف، ولضعف الأدلة المييحة للحجامة في حالة الصيام.
ودونك البيان بإيجاز .

-عن ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وشداد بن أوس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم 2359-2360-2361-2362 - كتاب الصيام باب: في الصائم يحتجم)، وابن ماجه (رقم 1680-1681 باب: ما جاء في الحجامة للصائم)، والنسائي في "الكبرى" (217/2 - 218 - 219)، وأحمد (122/4) (123-124)، وعبد الرزاق في "المصنف" (409/4)، ابن أبي شيبة (306/2)، والدارمي (2/25)، وابن حبان (302/8)، البيهقي في "الكبرى" (265/4)، والطحاوي في "شرح المعاني" (99/2)، وغيرهم كثير من طرق عن أبي قلابة به.

قال البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي (362/1 ط. الأقصى): ((ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان، فقلنا له: كيف! بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس روى الحديثين جميعاً، وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان)) اهـ

وقال عثمان بن سعيد الدرامي: (قد صح عندي حديث أفطر الحاجم والمحجوم؛ لحديث ثوبان وشداد

بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان) انظر "السنن الكبرى" للبيهقي (4/444) باب: في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث)، وقد ذكر البيهقي رحمه الله في هذا الباب أسماء من صحح حديث أفطر الحاجم والمحجوم، فاظفر به فإنه مهم .

وجاء الحديث من مسانيد عدة، فراجع طرقها في الإرواء (4/65 رقم 931) للعلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله. وإن كان الشيخ رحمه الله لم يقل به، بل رآه منسوخاً بحديث أبي سعيد الخدري الآتي ذكره، والذي صححه رحمه الله مرفوعاً، وهو عندنا في هذا المبحث موقوفاً على أبي سعيد، رحم الله العلامة الألباني، ونفعنا بعلمه آمين .

-وعن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة عند المغرب، فوجدته يأكل تمرًا قال: احتجمت، قال: ألا احتجمت فهاراً؟ قال: تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم)) أخرجه النسائي في "الكبرى" (2/233 رقم 3214) وابن أبي شيبة، وإسناده صحيح إلى أبي موسى، ولا يصح مرفوعاً كما حقق ذلك الحفاظ، والبحث لا يتسع لذكر جمّ كلامهم.

-وعن سالم ((أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعد، وكان إذا غابت الشمس احتجم)) أخرجه عبد الرزاق (4/211) بإسناد صحيح.

-وجاء عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: ((كان يحتجم وهو صائم، قال: فبلغه حديث أوس؛ فكان إذا كان صائماً احتجم بالليل))، صحيح أخرجه أحمد كما في "مسائل عبد الله" (ص 182 رقم 683 ط. المكتب الإسلامي).

-وأخرج ابن أبي شيبة (2/308)، من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب به؛ ولفظه: ((كان يحتجم وهو صائم ثم تركها بعد، فكان يحتجم ليلاً))، وإسناده صحيح

-وأخرج عبد الرزاق (4/211)، عن معمر عن أيوب به، ولفظه ((كان يحتجم وهو صائم ثم تركه، فكان يصنع الحاجم، فإذا غربت الشمس أمر أن يشرط، قال: فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه))، وإسناده صحيح.

-وأخرج مالك في "الموطأ" (1/298) عن نافع به، ولفظه: ((أنه كان يحتجم وهو صائم، قال: ثم ترك ذلك بعد، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر)) وإسناده صحيح.

-وعن عبد الله بن أيوب المخزومي قال: ((سمعت روحاً يقول لأبي عبد الله: أدركت الناس بالبصرة منذ خمسين سنة، إذا دخل شهر رمضان أغلق الحاجمون دكاكينهم)) ذكره المروزي عن أحمد كما قال شيخ الإسلام في كتابه العظيم "شرح العمدة" (1/434)، وإسناده إن شاء الله حسن؛ لأن المخزومي صدوق، وبقيه رجاله ثقات.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((إن الصحابة رضوان الله عليهم عَلِمُوا أن النهي آخر الأمرين، كما تقدم عن ابن عمر وغيره، ولهذا رجعوا عن القول بالاحتجام إلى تركه، وأبو موسى وابن عباس كانا يكرهان الحجامة للصائم، وهما ممن رويًا حجامة النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، بل عليهما مدار الحدث)) شرح العمدة كتاب الصيام (443/1).

قال أبو داود: سألت أحمد عن احتجم في رمضان؟ قال: ((يقضي يوماً مكانه)) مسائل الإمام أحمد" برواية أبي داود (ص 130 رقم 624)، انظر "مسائل الإمام أحمد" برواية عبد الله (ص 181 رقم 677)

وقال أبو داود: سمعت أحمد ناظره رجل في الحجامة للصائم، فقال الرجل لأحمد: ثابتٌ عن أنس: كره الحجامة للصائم مخافة الضعف كما في البخاري قال: أحمد روي عن أنس: أنه احتجم في السراج، وابن عمر احتجم بالليل وأبو موسى يعني - الأشعري - احتج بهذا في ترك الحجامة، ولم يحتج فيه بشيء يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "مسائل أحمد" برواية أبي داود (ص 130 رقم 626). وقال بالفطر: إسحاق بن رهويه، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو قول عطاء، وعبد الرحمن بن مهدي، وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم (...)) "المغني" (350/4).

قال شيخ الإسلام؛ مبيناً أن قول من ذهب إلى الإفطار من الصحابة مقدم على قول من نفى الإفطار: ((وكل ما اختلف فيه الصحابة مما يشبه هذا؛ مثل: اختلافهم في انتقاض الوضوء بمس الذكر ونحوه، فإن المثبت منهم يجب أن يكون معه علم خفي على الناس؛ لأن هذا ابتداء شريعة؛ لا يجوز أن يثبت بالقياس، بخلاف النفي؛ فإنه يكفي فيه البراءة الأصلية)) كتاب الصيام من "شرح عمدة الأحكام" (438/1).

ردود على بعض الواردات

1/ من قال أنهما كانا يغتابان فأفطرا لذلك السبب؛ لا أن الحجامة مفطرة .

قلت: وهذا الوارد لا يثبت، لأنه لا يعتمد على نص صحيح.

- عن مطرف بن سمرة عن أبيه قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بين يدي حجام، فذاك في رمضان وهما يغتابان رجلاً فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) ضعيف: أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (12/129 رقم 6318 ط. السلفية)، من طريق الحسن بن الفضل بن السمع،

حدثنا غياث بن كلوب الكوفي حدثنا مطرف بن سمرة بن جندب عن أبيه، قال البيهقي: غياث هذا مجهول، وقال الدارقطني في "الضعفاء" (ص 323) في ترجمة غياث: وله نسخة عن مطرف بن سمرة بن جندب، لا يُعرف إلا به، ويروي عنه شريك، انظر موسوعة أقوال الدارقطني في رجال الحديث

وعلله (513/2 رقم 2736-653/2 رقم 3512)، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة

غياث (336/3): (ضعفه الدراقطني).

-عن عبد الله بن عباس: أن رجلين صليا مع رسول الله الصلاة صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر، وكانا صائمين، فلما قضى رسول الله قال: ((أعيدا وضوءكما (أو قال: صلاتكما) وأمضيا في صومكما، وأعيدا يوماً مكانه)) قالوا: لم يا نبي الله؟ قال: ((قد اغتبتما فلاناً)) ضعيف: أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (117/12 رقم 6302 ط. السلفية)، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (ص 103 رقم 210) من طريق المثني بن بكر، حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، وسنده ضعيف جداً؛ فيه المثني بن بكر، قال الدراقطني: متروك، وقال البزار: عباد لم يسمع من عكرمة، انظر "اللسان" (رقم 6920) و"الضعفاء" للعقيلي (رقم 1847) و"تحفة التحصيل" (ص 227 رقم 439)، وقال عنه العلامة الألباني في "الضعيفة" (234/2): ((وما أراه (يصح))، وصدق رحمه الله، فإن علم الحديث كان يسري في أنفاسه.

وأخرج البيهقي في "الكبرى" (447/4 رقم 8303)، من طريق يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث عن ثوبان قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم عند الحمام، وهو يقرض رجلاً، فقال رسول الله: ((أفطر الحاجم والمحجوم)).

قلت: قوله ((وهو يقرض رجلاً))، باطلة من حديث ثوبان، قال البيهقي: قوله ((وهو يقرض رجلاً)) لم أكتبه إلا في هذا الحديث، وغيرُ يزيد رواه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس دون هذه اللفظة، وأبو أسماء الراحي رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة، والله أعلم، قال الإمام علي بن المديني: حديث باطل، انظر "الفتح" (227/4 كتاب الصيام، باب: الحمامة والقئ للصائم).

قلت: يزيد بن ربيعة الرحيي الدمشقي، قال البخاري: أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي: متروك، انظر "اللسان" (برقم 9356).

وورد من حديث ابن مسعود أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (184/4)، وقال: باطل لا أصل له.

2/ أما دعوى النسخ فلا تصح لوجوه كما قال ابن تيمية في "شرح العمدة" كتاب الصيام، وابن

القيم راجع "جامع الفقه" لابن القيم كتاب الصيام.

أحدهما: أن الذي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: احتجم وهو محرم صائم ولم يبين أن هذا الإحرام كان في حجة الوداع، فيجوز أن يكون في إحرامه بعمره الحديبية، أو إحرامه بعمره القضية، وكلاهما قبل الفتح، فيكون احتجامه وهو صائم منسوخاً بقوله بعد ذلك ((أفطر الحاجم والمحجوم)) لا العكس.

الثاني: أن حديث ((احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)) لا يخالف قوله ((أفطر

الحاجم والمحجوم))؛ لأن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، وفي لفظ البخاري ((من وجع كان به)) والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرماً في رمضان قط؛ لأن إحرامه بعمره الثلاثة، وبحجة الوداع في ذي القعدة، فيكون هذا الصوم تطوعاً، ثم كان مريضاً، والمريض يجوز له الفطر، ثم كان مسافراً، لأنه لم يكن محرماً مقيماً قط، فإذا كان الفطر جائزاً في هذه الوجوه الثلاثة، فيكون قد احتجم، وإن أفطر بالحجامة، فإنه ليس في الحديث لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أنه بقي على صومه، بل قد أفطر في رمضان لما أصاب أصحابه الجهد، فلأن يفطر في مرض أصابه بطريق أولى.

قال البخاري بعد ما أورد حديث عبد الله بن عباس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم)) وقال غيره: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محرماً في رمضان إنما خرج في ذي القعدة، واعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة، والمتطوع له أن يحتجم ويفطر، إلا أن يكون فرضاً، ولم يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه فرض، وقد قال ثوبان وشداد، عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أفطر الحاجم والمحجوم)) "التاريخ الأوسط" (437/1 تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيان). قال ابن القيم: ((فصل... جواز احتجام الصائم، فإن في صحيح البخاري: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم))، ولكن هل يفطر بذلك أم لا؟ مسألة أخرى، الصواب: الفطر بالحجامة؛ لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض، وأصح ما يعارض به حديث حجامة وهو صائم، ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور:

أحدهما: أن الصوم كان فرضاً.

الثاني: أنه كان مقيماً.

الثالث: أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة.

الرابع: أن هذا الحديث متأخر عن قوله: ((أفطر الحاجم والمحجوم)).

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر لكن دعت الحاجة إليها، كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير الحاجة إليها، لكنه مَبْقَى على الأصل، وقوله ((أفطر الحاجم والمحجوم)) ناقل ومتأخر، فيتعين المصير إليه، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها)) ينظر "زاد المعاد" (61/4-62)..

توضيح:

قال ابن حزم: صحَّ حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي

سعيد: ((رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم))، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة [إنما تكون بعد العزيمة]].

قلت: لا يصح حديث أبي سعيد مرفوعاً، بل هو قول له لا أكثر، ودونك البيان بإيجاز.

يروى هذا الحديث أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري، واختلف عليه:

أولاً: فرواه خالد الحذاء واختلف عليه:

فرواه إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم).

أخرجه النسائي في "الكبرى" (237/2) والترمذي في "العلل" الكبير (366/1 ط. الأقصى)، وابن خزيمة (231/3)، والبخاري (477/1 "زوائده")، والطبراني في "الأوسط" (10/8 رقم 7797)، والدارقطني في "السنن" (182/2)، وفي "العلل" (346/11 س: 2330)، والبيهقي في "الكبرى" (439/4)

وخالفه عبيد الله الأشجعي فأوقفه:

فرواه الأشجعي عن الثوري عن خالد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: ((رخص للصائم في الحجامة والقبلة))، أخرجه ابن خزيمة (231/3)، والدارقطني في "السنن" (182/2) وفي

"العلل" (346/11) والبيهقي في "الكبرى" (440/4 رقم 8270) قلت: وهذا هو الصواب

ودونك الإثبات: قال الترمذي في "علة الكبير" (367/1): ((سألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث، فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ)) اهـ.

-وقال أبو حاتم وأبو زرعة الإمامان الرازيان: وهما إسحاق في هذا الحديث "علل ابن أبي حاتم" (232/1).

-قال الترمذي في "العلل الكبير": وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح، هكذا روى قتادة وغير واحد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله.

-وقال الطبراني في "الأوسط": لم يروه عن سفيان إلا إسحاق.

-وقال البزار: لا نعلم أحداً رفعه إلا إسحاق عن الثوري.

ثانياً: رواه حميد الطويل واختلف عليه.

فرواه المعتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: ((رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة))

أخرجه النسائي في "الكبرى" (236/2-237)، وابن خزيمة (230/3) وأعلاه،

والطبراني في "الأوسط" (138/3 رقم 2725)، والبزار في مسنده (480/1 "زوائده")،

والدار قطني في "السنن" (182/2) والبيهقي في "الكبرى" (4/439) " وخالفه جماعة فأوقفوه:

1/ إسماعيل بن علي، عنه به، ولفظه عن أبي المتوكل: ((أنه سأل أبا سعيد عن الصائم يحتجم؟ فقال: لا بأس به))، أخرجه النسائي في "الكبرى" (237/2)، والترمذي في "العلل" (368/1).
2/ بشر بن الفضل عن حميد به، ولفظه عن أبي المتوكل: ((أنه سأل أبا سعيد عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس به، وعن القبلة للصائم فقال لا بأس به))، أخرجه النسائي في "الكبرى" (2/237) "

3/ محمد بن أبي عدي عن حميد به، ولفظه عن أبي المتوكل: ((أنه سأل أبا سعيد عن الصائم يحتجم فقال: لا بأس به))، أخرجه النسائي في "الكبرى" (2/237) "
4/ أبو بحر البكر اوي (ضعيف) عن حميد به، ومثته عن أبي سعيد أنه قال في الحجامة: ((إنما كانوا يكرهون (أو قال: يخافون) الضعف))، أخرجه ابن خزيمة. (3/232)
5/ حماد بن سلمة عن حميد به، ولفظه عن أبي سعيد: ((أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً))، أخرجه ابن خزيمة (235/3) .

6/ عبد الله بن المبارك، ذكره الدار قطني في "العلل" (347/11).

7/ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري (ثقة)، ذكره الدار قطني في "العلل" (347/11).

وهذا هو الصواب بلا ريب، كما قال محقق كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام، الطالب زائد النشيري، وجُلّ ما ذكرته في تخريج حديث أبي سعيد استفدته منه، وأنا لا أعرفه حتى أزيه، ولكن عمله في الكتاب يدل على درايته بعلم الحديث والله أعلم.

فرواية معمر عن حميد خطأ، ووهم معمر في رفعه، وسبحان من لا يسهى ولا ينسى، ودونك البرهان من كلام أهل الصنعة:

1/ كلام أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين.

قال ابن أبي حاتم: ((سألت أبي عن حديث رواه معمر عن حميد ... (فذكره مرفوعاً)، فقالا [يعني أبو زرعة وأبو حاتم]: هذا خطأ، إنما هو عن أبي سعيد قوله؛ رواه قتادة وجماعة من الحفاظ، عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله)) اهـ .

2/ كلام ابن خزيمة.

قال الإمام ابن خزيمة: ((هذا خطأ ((والحجامة للصائم)) إنما هو من قول أبي سعيد الخدري، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، أدّرج في الخبر، لعل المعتمر حدّث بهذا حفظاً، فأدرج هذه الكلمة في خبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم فلم يضبط عنه (قال

أبو سعيد)، فأدرج هذا القول في الخبر)) اهـ.

3/قول الإمام الترمذي.

قال الترمذي: ((وحدث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح، هكذا روى قتادة، وغير واحد عن أبي سعيد قوله)).

4/وقال البزار: ((لا نعلم بهذا الإسناد إلا عن معتمر))

لكن خالف هؤلاء الأئمة الدارقطني فقال في "العلل": ((والذين رفعوه ثقات، وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة والله أعلم)).

والذي يظهر من تخريج الحديث وقول الأئمة السابقين، وما يأتي ذكره أن الموقوف هو المحفوظ:-

1- فقد رواه شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: ((إنما كرهت الحمامة للصائم مخافة الضعف))، أخرجه النسائي في "الكبرى (2/238)"، وابن خزيمة (232/3)، والطحاوي في "شرح المعاني" (100/2).

2- ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: ((لا بأس بالحمامة للصائم))، أخرجه ابن خزيمة (235/3).

3- ورواه الضحاك بن عثمان عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه قال في الحمامة: ((إنما كانوا يكرهون)) قال: أو قال: يخافون ((الضعف)). أخرجه ابن خزيمة (232/3).

4- ورواه سليمان بن الأسود الناجي، عن أبي المتوكل: ((أن أبا سعيد...)) ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه ابن خزيمة (3/235)، وانظر ما قاله العلامة الألباني في حاشيته على صحيح ابن خزيمة.

تنبيه هام:

ذكر بعض الأفاضل أن رواية الأشجعي عن الثوري عن خالد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: ((رخص في الحمامة والقبلة)) مع وقفها لفظاً على أبي سعيد؛ إلا أنها لها حكم الرفع، لأنها مثل قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهانا عن كذا.

أقول كما قال المحققون: في هذا نظر لا يخفى، ودونك البيان:

1- لعله سقط من المتن لفظه (أنه) والسياق التام هو عن أبي سعيد ((أنه رخص للصائم في الحمامة والقبلة))، والذي ذكر يدل عليه ما يلي:

الأول: ما قاله الدارقطني في "العلل" فإنه لما ذكر رواية إسحاق الأزرق عن الثوري مرفوعاً قال: ((ورواه الأشجعي عن الثوري فنحاه به نحو الرفع، وغيرهما يرويه عن الثوري موقوفاً)).

الثاني: أن عبد الله بن المبارك بيّن ذلك في روايته عن خالد الحذاء فرواه عن خالد الحذاء

عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: ((أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً))، أخرجه النسائي في "الكبرى" (237/2)، وابن خزيمة (235/3) .

الثالث: أن الأثر أصله فتوى لأبي سعيد الخدري، شبيهة بفتوى أنس، كما رواه الثقات عن حميد الطويل عن أبي المتوكل أنه سأل أبا سعيد: عن الحجامة للصائم؟ فقال: ((لا بأس به))، والأثر مخرجه واحد، وبعض الرواة رواه بالمعنى.

الرابع: ما قاله ابن خزيمة (232/3): ((أنه غير جائز أن يروي أبو سعيد: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم)) ويقول هو: كانوا يكرهون ذلك مخافة الضعف؛ إذ ما قد أباح صلى الله عليه وسلم إباحتها مطلقاً لا استثناء ولا شرطية؛ فمباح لجميع الخلق، غير جائز أن يقال: أباح النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة للصائم، وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه، فإن صح عن أبي سعيد ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم))، كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد كره للصائم ما رخص النبي صلى الله عليه وسلم له فيها، وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن يروا عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في الشيء ويكرهونه)).

وكتبه أبو عبد الباري عبد الحميد أحمد العربي الجزائري